



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2014-6-3
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع : العاملين في الكهرباء
الموضوع : الأجور + الحوافز
مرحلة النزاع : مجلس توفيق
عدد المستفيدين : -----

عقد عمل . اعي

منظم سناً لأحكام قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

=====

فريق أول : شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة ويمثلها المهندس السيد مروان بشناق / مدير عام الشركة .

فريق ثاني : النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن ويمثلها .

السيد علي فلاح الحديد/ رئيس النقابة العامة للعاملين بالكهرباء .


السيد عباس كريشان / أمين سر النقابة العامة .

السيد فخري العجارمه/ عضو الهيئة الإدارية للنقابة.

حيث أن الفريق الثاني تقدم للفريق الأول بمطالب عمالية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الأول بموجب كتاب النقابة رقم ش ك /١/ ٨٧١/١٠/٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الطرفين ، وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين ، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل بهذه المؤسسة بغية تنمية ورغد الاقتصاد الوطني ، وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات الودية التي سادت أجواء اجتماعات المفاوضات وحفاظاً على استمرار هذه العلاقات بين الطرفين ونتيجة للمرونة التي أبدتها الطرفين وتفهم كل منهم لمصلحة الطرف الآخر فقد تم التوصل إلى تسوية للمطالب العمالية وجرى الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

- ١- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنوده ويقراً معه .
- ٢- منح كافة موظفي الشركة المصنفين زيادة في رواتبهم الأساسية مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً لكل منهم شهرياً .
- ٣- زيادة علاوة غلاء المعيشة الشخصية للموظفين المصنفين بمقدار (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً لكل منهم شهرياً.
- ٤- زيادة علاوة خطورة المهنة لكل من يتقاضاها حالياً بمقدار (١٥) خمسة عشر ديناراً شهرياً .
- ٥- استحداث علاوة خطورة لأمناء الصناديق مقدارها (١٥) خمسة عشر ديناراً لكل منهم شهرياً.
- ٦- استحداث علاوة خاصة لعمال دائرة النقل مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً لكل منهم شهرياً.









• إيرادات الصندوق

وتتألف إيرادات الصندوق مما يلي :-

- أ- مساهمة الموظف المصنف بمبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً شهرياً وعلى أساس (١٥) شهراً في السنة تقتطع من راتبه الشهري .
- ب- مساهمة الشركة بمبلغ مماثل مقداره (١٥) خمسة عشر ديناراً شهرياً عن كل موظف مصنف وعلى أساس (١٥) شهراً في السنة.
- ج- تزداد مساهمة الموظف بمبلغ (٥) دنانير شهرياً كل (٥) سنوات يقابلها زيادة مساهمة الشركة بمبلغ مماثل.

* قيمة وشروط التعويض

مبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار يدفع للموظف المصنف من صندوق التكافل لمن تنطبق عليه الشروط التالية مجتمعة:

- أ- أن يكون الموظف مصنفاً .
- ب- أن يكون قد أكمل خدمة متواصلة لدى الشركة لا تقل عن (١٥) سنة.
- ج- ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق (٥) سنوات او دفع ما يغطي اشتراكه عن المدة المكتملة للسنوات الخمس .
- د- أن يكون قد بلغ سن تقاعد الشيخوخة (٦٠ سنة للذكور و ٥٥ للإناث) .
- هـ- ان لا تتحمل الشركة أية مساهمات او نفقات ناتجة عن أي عجز في الصندوق .

٨- إشارة إلى كتاب معالي وزير العمل ووزير السياحة والآثار رقم (ل/٢٠٧/٥٢٦٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ تتمسك الشركة بعدم قانونية الإضراب الذي نفذته النقابة ومخالفته لأحكام قانون العمل، وبهدف إبداء حسن النوايا تتعهد الشركة بعدم فرض أي عقوبة بحق العمال الذين نفذوا هذا الإضراب وتتعهد النقابة بعدم تنفيذ أي إضراب من النقابة العامة خلال فترة سريان هذه الاتفاقية تحت طائلة إلغاء مضمونها .





